## المحاضرة الخامسة : أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية.

تتنوع مقاصد الشريعة الإسلامية وتختلف حسب الغرض الفقهي والأصولي المبتغى [1]، ولقد اجتهد علماء المقاصد والأصول قديما وحديثا أيما اجتهاد في تنظيم، وتحديد المقاصد، وتصنيفها وترتيبها، وإدراج كل طائفة منها في القسم الذي يليق بها، والأنسب لها، وبناء على ذلك ظهرت أنواع عديدة للمقاصد سنحاول التطرق إلى بعضها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: أنواع المقاصد من حيث الشمول :

### أولا : المقاصد العامة .

مقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، فملاحظتها لا تختص في نوع خاص من أحكام الشريعة وإنما تلاحظ في جميع أو أغلب أبوابها ومجالاتها، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا.[2]

### ثانيا: المقاصد الخاصة.

يقصد بالمقاصد الخاصة الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا.[3]

### ثالثا: المقاصد الجزئية.

هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها وتتجلى في علل الأحكام وحكمها وأسرارها، فمقاصد الشريعة الجزئية خاصة بمسألة معينة أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا.[4]

أو هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي.[5] وأمثلتها مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها من الفروع.[6]

### المطلب الثاني: أنواع المقاصد من حيث محل صدورها ومنشؤها

---

[1] عاشوري سعيد، **الترجيح بالمقاصد: ضوابطه وأثره الفقهي** ، رسالة ماجستير، إشراف د: سعيد فكرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429هـ / 2008 م، ص5.

[2] انظر: الريسوني، **مدخل إلى المقاصد** ، مرجع سابق، ص 13. اليوبي، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص 388. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج1، مرجع سابق، ص 54.

[3] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 411.

[4] المرجع نفسه، ص 411. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج 1، مرجع سابق ص 54.

[5] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص130. الريسوني، **مدخل إلى المقاصد**، مرجع سابق، ص 13

[6] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 415.

والمقصود من الوجود المنشأ أو الوضع، أو محل الصدور [7] فكلها تقودنا إلى تحديد نوعين من المقاصد حسب هذا الاعتبار، وهي مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

**أولا: مقاصد الشارع.**

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح

ودرء المفاسد في الدارين [8]، وقد قدم الإمام الشّاطبي كتاب المقاصد بقوله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[9].وحصر–رحمه الله – مقصد الشارع في أربعة أنواع[10]:

**الأول:** قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

**الثاني:** قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

**الثالث:** قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

**الرابع:** قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

**ثانيا: مقاصد المكلف.**

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة [11]، وقصد المكلف هذا يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، فيجب عليه العمل على وفق القصد من وضع الشريعة، والخروج من داعية الهوى إلى حسن الامتثال للخالق.[12]

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا كما قال الإمام الشاطبي.

**المطلب الثالث: أنواع المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد.**

إن الشارع إذا أمر بأمر فمقصوده حصول ما أمر به، وما لا يتم ذلك المأمور إلا به، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك، وهذا يعني أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة، أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعا لتلك المقاصد، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين مرتبتين للمقاصد هي: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية. كما يمكن تحديد هاته المراتب تبعا لحظ المكلف وعدمه.

---

[7] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص132.

[8] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج1، مرجع سابق، ص 53.

[9] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 09.

[10] المرجع نفسه، ص 08.

[11] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 123. ابن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص71.

[12] فهمي محمد علوان، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د ط، 1989، ص48.

**أولا: المقاصد الأصلية(التي لا حظ فيها للمكلف).**

عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ".[13]أي لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت[14].

والمقصود من كلام الشاطبي أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الراجعة إلى حفظ الضروريات – وهي بلا شك أعظم المصالح –، ومعنى عدم حظ المكلف فيها أنه ملزم بحفظها رغما عنه.[15]

فالمقاصد الأصلية هي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء[16]، وتهدف إلى القيام بالمصالح التي بها نظام المجتمع الإسلامي[17]، وهي على قسمين[18]:

1 ـ المقاصد الأصلية العينية: وهي المقاصد الواجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

2 ـ المقاصد الأصلية الكفائية: وهي القيام بالمصالح العامة على العموم لجميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

**ثانيا: المقاصد التبعية.**

وقد عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. "[19]

ومعنى ذلك أنها المقاصد التي فيها حظ ظاهر للمكلف، وتراعى فيها رغبته وميله وفطرته وما جبل عليه.

وعلى هذا فالمقاصد التبعية خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها [20]، وهي مطلوبة طلب الوسائل أو مطلوبة باعتبارها جزءا من المطلوب؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.[21]

**المطلب الرابع :أنواع المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي .**

تنقسم المصالح بالنظر إلى اعتبار الشرع لها وعدمه إلى مصالح معتبرة ،ومصالح ملغاة ،ومصالح مرسلة .

---

[13]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق 300.
[14]المرجع نفسه، ص 300.
[15]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 133.
[16]نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، مرجع سابق، ص 34.
[17]اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 354.
[18]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 300، 301.
[19]المرجع نفسه، ص 303،302.
[20]المرجع نفسه، ص 303.
[21]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 358.

**أولا :المصالح المعتبرة .**

وهي المصالح التي أقرها وأثبتها الشرع [22] ،أي المصلحة التي نص عليها القرآن أو السنة أو نص عليها العلماء مثاله :المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية هي مصالح معتبرة باعتبار الشرع لها .

**ثانيا :المصالح الملغاة .**

وهي المصالح التي رفضها الشارع وأبطلها ولم يقصدها في تشريعه ،او هي المصالح التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها ولو كانت في الظاهر معقولة.[23]

من أمثلة المصالح الملغاة : المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث ، مصالح الخمر المتمثلة في اللذة والكسب المادي .

**ثالثا:المصالح المرسلة.**

كل منفعة لم يشهد لها نص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع[24] .

من بين شروط العمل بالمصلحة المرسلة[25] :

ـ ألا تخالف نصا صريحا ولا إجماعا .

ـ أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وتصرفاته.

ـ أن لا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

مثالها: جمع القران الكريم ، منع عمر رضي الله عنه الصحابة من مغادرة المدينة لغرض الشورى ، .....

---

[22] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه** ، مرجع، سابق ، ج1 ، ص681 .
[23] المرجع نفسه ، ص 680 .
[24] انظر : المرجع نفسه ، ص 688. البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص 42
[25] البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص136 .